

منصة أسوار المعرفة - كتاب الصيام من دليل الطالب(44) من فاته رمضان قضى عدد أيامه

خالد المصلح

قل رحم الله فصل قال ومن فاته رمضان قضى عدد ايام. من فات اي لم يصبه هذا معنى الفوات. الفوات هنا يصدق على من لم يصم

رمضان ولم يفرق المؤلف رحمه الله بين من فاته بعذر ومن فاته بغير عذر - [00:00:00](#)

حيث اثبت وجوب القضاء بالفوات وهذه من مسائل الخلاف بين اهل العلم جماهير العلماء على ان الحكم عام لكل فوات سواء كان

بعذر او بغير عذر اما آ القول الثاني وقد قال به بعض التابعين ان الفوات - [00:00:19](#)

بغير عذر لا ينفع فيه القضاء لا ينفع فيه القضاء بل يجب آ به آ آ التوبة والاكثار من العمل الصالح لكن القضاء لا يجزئ لا ينفع فيه آ

واقرب القولين هو ان آ آ ثمة فرقا بين - [00:00:45](#)

القضاء بين التفويت بعذر وبين التفويت بدون عذر. قال رحمه الله قضى عدد ايامه يعني التي انتهى اليها الشهر اما عدد ايام عدد

ايام ما فاته او عدد ايامه اي عدد ايام رمضان - [00:01:11](#)

فايام ايامه اي ايام الفوات او من رمضان او ايام رمضان كاملة اذا كانت قد فاتته. وهنا ذكر فوات رمضان كله والدليل على ذلك قوله

تعالى فعدة من ايام اخر - [00:01:29](#)

فاذا كان الشهر قد كمل فعليه ان يقضي الثلاثين. واذا كان قد نقص فعليه ان يقضي تسعة وعشرين يوما اه بعد ان ذكر وهذا محل

اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه. في وجوب القضاء - [00:01:44](#)

آ ثم ذكر فيما يتعلق احكام القضاء قال ويسن القضاء على الفور اي يندب ويستحب القضاء على الفور اه لان ذلك ابرأ للذمة واسرع

في تحقيق المطلوب الشرعي والدالة عامة ليس ثمة دليل خاص - [00:02:00](#)

لان الله عز وجل قال فعدة من ايام اخر وهذا يصدق على الايام القريبة والبعيدة لكن سنية آ القضاء على الفور مستفادة من عموم من

النصوص الدالة على استحباب المبادرة الى العمل الصالح - [00:02:23](#)

اه والمسارة اليه وايضا ذكروا في السنية آ التتابع اي يستحب ان يكون القضاء متتابعاً على هيئة القضاء وقد قال اه ابن قدامة

رحمه الله في المغني لا نعلم في استحباب التتابع خلافاً - [00:02:38](#)

والاستحباب مبني على ان التتابع يتحقق به المبادرة ولكن فيما يظهر انه لا يفرق في ذلك بين التتابع بعد آ رمضان مباشرة او بعد

مدة من رمضان لان العلة موجودة فيهما ان التتابع اسرع في ابراء - [00:02:58](#)

الذمة قوله رحمه الله اه الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب اي يجب عند ذلك الشروع في ابراء ذمته وهذا قول الجمهور من

المالكية والشافعية الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه يعني من عدد الايام - [00:03:19](#)

فيجب عند ذلك المبادرة الى القضاء والتتابع لاجل ان لا يفوتها وجب عليه من الصوم ويستدلوا لذلك ما في الصحيح من حديث

عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لقد كان يكون علي الصيام في رمضان فما اقصيه حتى - [00:03:44](#)

ليجيء شعبان اه فدل ان اه هذه مقولة منها رضي الله تعالى عنها على ان اخر امد للقضاء هو شعبان وذهب الحنفية الى ان آ انه لا

يجب عليه آ اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه بل يستحب له - [00:04:05](#)

لان الله تعالى انما فرض في القضاء اياما اخر كما قال تعالى فعدة من ايام اخر ولم يقيد ذلك بقبل رمضان او بعده - [00:04:30](#)